

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/14م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/15م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة... ذي الرقم (IZI-2022-839) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38533-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عمولة المبيعات.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات الأخرى.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق المشتريات الخارجية؛ وفقاً لحثثيات القرار.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات غير المصرح عنها.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند تعديل رأس المال والاحتياطي والخسائر المتراكمة.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض والبنوك.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للجهات ذات العلاقة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عمولة المبيعات لعامي 2017م و2018م) بأن العمولات من المصاريف جائزة الحسم وفقاً لما نصت عليه اللائحة، ويشير إلى أنه بمقارنة العمولات بمبيعات الشركة فإنها تمثل نسبة ضئيلة بواقع (0.34%) و(0.18%) لعامي الخلاف على التوالي، وبخصوص عمولة المحامي ... فإنها تمثل المبلغ المستحق للمحامي نتيجة تحصيل المديونيات على العملاء المتعثرين للشركة وهي تمثل نسبة من المبلغ المحصل بناءً على العقد الموقع معه، وهذا الأمر متعارف عليه في مجال تحصيل الديون. وفيما يخص بند (المصاريف الأخرى لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن المصروفات الأخرى عبارة عن مبالغ صغيرة، ووفقاً للمفاهيم والأعراف المحاسبية فإنه لا يشترط الإفصاح عنها كبنود مستقلة في صلب القوائم المالية. وفيما يخص بند (الرواتب والأجور لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بمقارنة الرواتب والأجور مع شهادة التأمينات الاجتماعية التي تحتوي فقط على الرواتب الأساسية وبدل السكن في حين أن المكلف قدم بياناً تحليلياً لإجمالي الرواتب والأجور. كما يعترض المكلف على بند (فرق المشتريات الخارجية) وبند (القروض والبنوك لعامي 2017م و2018م) وبند (الإيرادات الغير مصرح عنها لعام 2018م) وبند (تعديل رأس المال والاحتياطي والخسائر المتراكمة لعامي 2017م و2018م) وبند (مخصص الديون المشكوك بتحصيلها لعامي 2017م و2018م) وبند (الدفعات المقدمة لعامي 2017م و2018م) وبند (المطلوب لجهات ذات علاقة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية) بأنه بالرجوع إلى بيان الجمارك (فسح) لعامي 2017م و2018م تبين منه أن المشتريات الخارجية تبلغ (111,614,598) ريال و(79,820,147) ريال للعامين على التوالي، وبالاطلاع على الاقرار الزكوي تبين أن المكلف لم يقدم مطابقة بين قيمة المشتريات الخارجية بالإقرار الزكوي وقيمة المشتريات الخارجية بناءً على بيان الجمارك، حيث تبين أن المشتريات الخارجية تبلغ صفر وفقاً للإقرار الزكوي، كما أن المكلف لم يوضح مكان إدراج المشتريات الخارجية بالإقرار أو يقدم تفصيل للمصروفات المباشرة الأخرى بالإقرار والتوضيح ما إذا كان قد تم تضمينها بالإقرار من عدمه، وتم الرجوع إلى نظام إيراد وتم الاطلاع على تفصيل المصروفات المباشرة الأخرى وتبين أنه لا تتضمن قيمة المشتريات الخارجية صراحةً، وننوه إلى افتراض دائرة الفصل أن المكلف قد صرح عن المشتريات الخارجية في بند المصاريف المباشرة الأخرى في الاقرار الزكوي لا يعني بالضرورة صحة ذلك، حيث من الممكن أن يتم التصريح عن مبالغ أعلى أو أقل من قيمة المشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك، وعليه فإن الهيئة تترك استئنافها جزئياً وتقبل اعتراض المكلف وذلك بإضافة المبلغ (11,161,460) ريال و(7,982,015) ريال لعامي 2017م و2018م على التوالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

إلى صافي الربح بدلاً من (14,619,336) ريال و (19,321,851) ريال، ويكون الاحتساب كالاتي: لعام 2017م: إقرار المكلف (0)، المشتريات من واقع بيانات الجمارك - فسخ - (111,614,598)، ما تم إضافته من الهيئة طبقاً للربط الصادر (14,619,336)، تربيع فرق الاستيرادات بـ 10% والذي يضاف الى صافي الربح (11,161,460)، الفرق المقبول (3,457,876). ولعام 2018م: إقرار المكلف (0)، المشتريات من واقع بيانات الجمارك - فسخ - (79,820,147)، ما تم إضافته من الهيئة طبقاً للربط الصادر (19,321,851)، تربيع فرق الاستيرادات بـ 10% والذي يضاف الى صافي الربح (7,982,015)، الفرق المقبول (11,339,836). وتلخيصاً لما سبق ذكره فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف على فرق الاستيرادات جزئياً وذلك باستبعاد المبالغ بقيمة (3,457,876) ريال و (11,339,836) ريال لعامي 2017م و 2018م على التوالي، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية)، وحيث يكمن استئناف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأنه قدم رفق اعتراضه كشف حساب الجمارك لمصنع... ومصنع... للخيوط ونسيج العالمية لعامي 2017م و 2018م ولكن لم يتم مطابقتها مع الإقرار المقدم علماً أنه قد تم إيضاح قيمة المشتريات الخارجية، وبأن تلك الفروقات تمثل فرق العملة لأن أغلب تلك المشتريات تتم بعملة اليورو وسعر تدبير العملة من البنوك التي تتعامل معها الشركة مختلف عن سعر اليورو من واقع سعر التحويل المعتمد من الجمارك، بالإضافة إلى ذلك التداخل بين الفترة المحاسبية وبين الجمارك ودفاتر الشركة، ويفيد بأنه تم تبويب المشتريات بالكامل ضمن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

المصاريف الأخرى في الإقرار الزكوي المقدم والدليل على ذلك أن صافي الربح أو الخسارة مطابق للقوائم المالية مما يوضح أن الشركة قامت بتسجيل المشتريات الخارجية في بند آخر وليس بصفر. في حين تدعي الهيئة بأنه بالرجوع لبيان الجمارك (فسح) لعامي 2017م و2018م تبين منه أن المشتريات الخارجية تبلغ (111,614,598) ريال و(79,820,147) ريال على التوالي، وبالاطلاع على الإقرار الزكوي تبين أن المكلف لم يقدم مطابقة بين قيمة المشتريات الخارجية بالإقرار الزكوي وقيمة المشتريات الخارجية بناءً على بيان الجمارك، حيث تبين أن المشتريات الخارجية تبلغ صفر وفقاً للإقرار الزكوي، كما لم يوضح مكان إدراج المشتريات الخارجية بالإقرار أو يقدم تفصيل للمصروفات المباشرة الأخرى بالإقرار والتوضيح ما إذا كان قد تم تضمينها بالإقرار من عدمه، وتم الرجوع إلى نظام إيراد وتم الاطلاع على تفصيل المصروفات المباشرة الأخرى وتبين أنه لا تتضمن قيمة المشتريات الخارجية صراحةً، وعليه فإن الهيئة تترك استئنافها جزئياً وتقبل اعتراض المكلف وذلك بإضافة المبلغ (11,161,460) ريال و(7,982,015) ريال لعامي 2017م و2018م على التوالي إلى صافي الربح بدلاً من (14,619,336) ريال و(19,321,851) ريال.

أ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعى عليها لإجراء المحعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/06م والمتضمنة على: "وتلخيصاً لما سبق ذكره فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف على فرق الاستيرادات جزئياً وذلك باستبعاد المبالغ بقيمة 3,457,876 ريال و11,339,836 ريال لعامي 2017م و2018م على التوالي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (3,457,876) ريال لعام 2017م و(11,339,836) ريال لعام 2018م.

ب) وبناءً على ما تقدم، فإن الخلاف بين طرفي الدعوى يكمن في إضافة الهيئة مبلغ (14,619,336) ريال و(19,321,851) ريال لعامي 2017م و2018م على التوالي، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بمبلغ (3,457,876) ريال لعام 2017م و(11,339,836) ريال لعام 2018م كما هو مبين بالفقرة (أ) أعلاه، وحيث أنه فيما يتعلق بالفرق المتبقي بمبلغ (11,161,460) ريال ومبلغ (7,982,015) ريال، ونظراً لعدم تقديم المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

لما يؤيد اعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالفرق المتبقي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عمولة المبيعات لعامي 2017م و2018م)، وحيث يكمن استئنافه بأن العمولات من المصاريف جائزة الحسم وفقاً لما نصت عليه اللائحة، ويشير إلى أنه بمقارنة العمولات بمبيعات الشركة فإنها تمثل نسبة ضئيلة بواقع (0.34%) و(0.18%) لعامي الخلاف على التوالي، وبخصوص عمولة المحامي... فإنها تمثل المبلغ المستحق للمحامي نتيجة تحصيل المديونيات على العملاء المتعثرين للشركة وهي تمثل نسبة من المبلغ المحصل بناءً على العقد الموقع معه.

أ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المصحة عليها لإجراء المصحية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/06م والمتضمنة على: "وعليه وحيث تبين أن المكلف قام بتسجيل مصروف العمولة لرجال البيع خلال العام 2017م وأنه مؤيد مستندياً وفقاً لعقود الموظفين وكشف اعتماد عمولة المبيعات فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف فيما يتعلق به"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف على بند (عمولة رجال البيع لعام 2017م).

ب) وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة وميزان المراجعة لحساب العمولات مستخرج من النظام، وبالإطلاع على ميزان المراجعة لعامي الخلاف تبين أن مصروف العمولة يبلغ (1,735,692) ريال لعام 2017م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

و(722,665) ريال لعام 2018م، وتبين أنه مطابق لما هو مثبت بالقوائم المالية تحديداً الايضاح المتعلق بمصاريف البيع والتوزيع، كما قدم المكلف عينة من عقود الموظفين واعتمادات المدير المالي لصرف العمولات للموظفين وقدم مستند لسياسة احتساب عمولة المبيعات موقع من المدير المالي وعدة أشخاص من ذوي الصلاحية، وبالنسبة للعمولة المدفوعة للمحامي...فقدم المكلف العقد المبرم بينه وبين المحامي، كما قدم فواتير صادرة من مكتب المحامي يطالب فيها الشركة المستأنفة بسداد مبالغ مقابل تحصيله مستحقات من عملاء المكلف، بالإضافة إلى تقديم المكلف لمستخرجات من النظام المحاسبي تثبت سداد له للمبالغ المستحقة للمحامي، وعليه وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للمصروف محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما عدا (عمولة رجال البيع لعام 2017م) والتي تم إثبات انتهاء الخلاف بشأنها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف الأخرى لعامي 2017م و2018م)، وحيث يكمن استئنائه بأن المصروفات الأخرى عبارة عن مبالغ صغيرة، ووفقاً للمفاهيم والأعراف المحاسبية فإنه لا يشترط الإفصاح عنها كبنود مستقلة في صلب القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دظه متى تم تصريحها". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول الهيئة حسم المصروفات الأخرى لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لكل مصروف ولعدم تقديمه متطلبات حسم الديون المعدومة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات؛ تبين أن بند المصاريف الأخرى يندرج تحته أكثر من مصروف منها (مصاريف حاسب آلي، هاتف - فاكس - انترنت، مصاريف أنشطة، مصاريف تأشيرة الضيوف، مصاريف أدوات مكتبية، مصاريف ديون معدومة، مصاريف ديون مشكوك في تحصيلها، مصاريف صحة، مصاريف سفر، مصاريف تأمين... إلخ)، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف لملف بتفاصيل المصاريف الأخرى بصيغة اكسل والذي يتضح أنه مستخرج من النظام، وبمطابقة مبلغ المصاريف الأخرى تبين أنه مطابق لما ورد في القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

تحديدًا الايضاح المتعلق بمصاريف البيع والتوزيع، عليه؛ يحق للمكلف حسم المصاريف محل الخلاف فيما عدا مصروف الديون المعدومة والبالغ (148,768) ريال لعام 2018م فقط حيث أنه لم يقدم ما يثبت تقيده بما ورد في الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول حسم المصاريف الأخرى بالكامل لعام 2017م بمبلغ (9,876,000) ريال وبالنسبة لعام 2018م يتم حسم المصاريف بمبلغ (2,872,862) ريال فقط وذلك بعد استبعاد الديون المعدومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور لعامي 2017م و2018م)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهيئة قامت بمقارنة الرواتب والأجور مع شهادة التأمينات الاجتماعية التي تحتوي فقط على الرواتب الأساسية وبدل السكن في حين أن المكلف قدم بيانًا تحليليًا لإجمالي الرواتب والأجور. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه؛ ففيما يتعلق بما أشارت إليه الهيئة ودائرة الفصل من أن المكلف قدم تحليل للرواتب والأجور مختلف عما تم تقديمه للهيئة؛ فإنه وبالإطلاع على لائحة اعتراض المكلف أمام الهيئة ولائحة اعتراضه أمام الفصل وما تم تقديمه ضمن لائحة استئنافه تبين عدم صحة ما أشارت له الهيئة والدائرة مصدرة القرار حيث أن البيانات المقدمة في مرحلة الاعتراض أمام الهيئة متطابقة مع ما تم تصعيده للأمانة، أما بشأن الفروقات فتبين تقديم المكلف لميزان المراجعة مستخرج من النظام للرواتب لعامي 2017م و2018م بمبلغ (89,137,346) ريال و(68,304,162) ريال على التوالي، وتبين أنها تشمل رواتب عمالة مستأجرة وتذاكر سفر و ساعات عمل إضافية ومكافآت ومستلزمات سكن عاملين ومصروفات هاتف وغيرها من المزايا، وقدم المكلف ملفات اكسل للرواتب المصروفة للموظفين لبعض الأشهر على سبيل العينة والمتضمن على اسم الموظف ومنصبه وما تم صرفه له مصنف لراتب أساسي والبدلات المتفق عليها، كما قدم عينة من عقود العمالة الخارجية، إلا أنه بالإطلاع على الإقرار الزكوي تبين أن المكلف لم يصرح إلا عن (83,846,000) ريال لعام 2017م و(64,497,000) ريال لعام 2018م، على أنه ثبت أن الرواتب والأجور من واقع المستندات المؤيدة تبلغ (89,137,346) ريال و(68,304,162)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

ريال، ولم يقدم المكلف الأسباب التي صته لعدم التصريح عن كامل المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بأن يتم حسم ما طالب به المكلف ضمن الإقرار الزكوي وهو (83,846,000) ريال لعام 2017م و(64,497,000) ريال لعام 2018م ورفض ما عدا ذلك.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة ... ذي الرقم (IZJ-2022-839) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38533-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق المشتريات الخارجية):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (3,457,876) ريال لعام 2017م ومبلغ (11,339,836) ريال لعام 2018م.
 - ب- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالفرق المتبقي.
- 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عمولة المبيعات لعامي 2017م و2018م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (عمولة رجال البيع لعام 2017م).
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما عدا ذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133566-2022)

- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى لعامي 2017م و2018م).
 - 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور لعامي 2017م و2018م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض والبنوك لعامي 2017م و2018م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات الغير مصرح عنها لعام 2018م).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل رأس المال والاحتياطي والخسائر المتراكمة لعامي 2017م و2018م).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك بتحصيلها لعامي 2017م و2018م).
 - 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة لعامي 2017م و2018م).
 - 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوب لجهات ذات علاقة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.